البايع وبالث يحلف وليس كذلك فلو اسقط المولف الضمير
من غيره لكان ابين والضمير في افرت للنسمة وحلف البايع
هنا يخالف قول المولف والقول للبايع في العيب اي نفي العيب
بلا يمين ويجاب بان النسمة لما افرت عند الغير وبالث كانت
في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البايع ص
وتخنث عبد وتحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او
التشبه تاويلان ش اي ومما يرد به الرقيق الاطلاع على
تخنث العبد اشتهر ام لا لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه
وعلى تحولة الامة ان اشتهرت كانت بذلك والا فلا لانه
لا يمنع شيا من خصال النسا ولا ينقصها فاذا اشتهرت
كانت ملعونة كما في الحديث عياض وينبغي ان يخص هذا الاشتهار
بالوحش واما العلية فالتشبه فيها عيب اتفاقا فاذا المراد
منها التانيث ويراد في امثالهن بتدرب بالتخفيف فيه ويكره
ضده ولفظ المدونة ويرد العبد ان وجد مخنثا وكذلك
الامة المذكورة لكن اختلف هل المراد بالتخنث والذكورة
الفعل بان يوتى الذكر وتفعل الانثى فعل شرار النسا او المراد
به التشبه في الاخلاق والكلام والتمايل بان يكسر العبد
معاطفه ويونث كلامه كالنسا اما خلقا او تخلقا وتتشبه الامة
بالرجال في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لا فعل الفاحشة
تاويلان فقوله وهل هو اي ما ذكر من تخنث العبد وتحولة
الامة الفعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنى فهل
قوله وزنى بالنسبة للذكر على الفاعل فلا تكرار وايضا لا يشترط
فيه الاشتهار بخلافه على التاويل الثاني وعبارة قيد الاشتهار

عام

عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه يجري على التاويل
الاول كما يفيده كلام المواق ص وقلف ذكر وانثى مولد او طويل
الاقامة وختن مجلوبهما ش يعني ان الرقيق اذا كان مولدا
ببلاد الاسلام او طويل الاقامة بين المسلمين واطلع
المشتري على ترك ختان الذكر وخفاض الانثى فانه يكون عيبا
حيث فات وقته منهما بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعل
بهما والا فليس بعيب واما من هو مجلوب القدوم من غير
طول اقامة عندنا فليس ترك ما ذكر عيبا بل الاطلاع على فعله
عيب خوفا من كونهما من رقيق ابق اليهم او غار واغلبه
فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكر
وترك خفاض الانثى المسلمين فاما ان يكون استعمل
القلف فيهما تغليبا او يكون خفاض محذوفا من الثاني
معطوفا على قلف كما ذكرنا ومنه مما قررنا ان المولف ترك
قيدين وهما كونهما مسلمين وفات وقت ختانهما وترك
وترك شرطا ثالثا وهو كون طول اقامتهما في ملك المسلم
وكون المولد منهما ولد في ملك المسلم وعليه فشرط الرد بعدم
الختان في الذكر والانثى اذا ولد ببلاد الاسلام ان يولد في
ملك مسلم وان يكونا مسلمين وان يفوت وقت ختانهما
وشرط الرد فيمن لم يولد ببلاد الاسلام ان يكون مسلما
وان تطول اقامته في ملك المسلم وان يفوت وقت ختانه
فان فقد شرط من شروط من ولد ببلاد الاسلام او شرط
من شروط من لم يولد به لم يرد لوجوده غير مختون كاذا
اسلما ببلاد الحرب وطالت اقامتهما به فانهما لا يردان بترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)